S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/25567
10 April 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام
إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بالاشارة الى قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣).

وعلى النحو المطلوب في الفقرة ٥ من منطوق ذلك القرار، تعمل الدول الأعضاء المعنية، سواء على الصعيد الوطني أو من خلال الترتيب الاقليمي لمنظمة حلف شمال الأطلسي، على التنسيق الوثيق، معي ومع قوة الأمم المتحدة للحماية، فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها لضمان الامتثال للحظر المفروض على تحليق جميع الطائرات في المجال الجوي للبوسنة والهرسك.

ففي رسالة مؤرخة ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣، أبلغني الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، الدكتور مانفريد فيرنر، بأن مجلس شمال الأطلسي قد اتخذ الترتيبات اللازمة في هذا الشأن. كما عرضت أسبانيا، وتركيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وهولندا والولايات المتحدة حتى الآن أن توفر الطائرات اللازمة للعملية. وحتى يتسنى بدء الإنفاذ في الموعد المحدد، من المخطط له مبدئيا وزع طائرات من فرنسا وهولندا والولايات المتحدة.

وقواعد الاشتباك التي وضعتها الدول الأعضاء المعنية تتفق مع المتطلبات المبينة في الفقرة ٤ من منطوق قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣).

وضمانا لاستمرار الاتصال والتنسيق، أنشئت وحدتا اتصال في مقر قوة الأمم المتحدة للحماية في زغرب وفي مقر قيادة قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك بكيسيلياك. وبالاضافة الى ذلك، ستوفد قوة الأمم المتحدة للحماية فريق اتصال الى مقر القيادة الذي ستحدده للعملية الدول الأعضاء المعنية.

وقد طلبت الى الدول الأعضاء المعنية أن توفر المزيد من معدات الاتصالات وأفرقة الاتصال بغرض تعزيز الاتصالات مع كل من كتائب قوة الأمم المتحدة للحماية.

وعلى النحو المطلوب في الفقرة ٢ من منطوق القرار، قامت قوة الأمم المتحدة للحماية بتعديل الآلية المشار اليها في الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢). وترد طي هذه الرسالة، كمرفق لها، المبادئ التوجيهية المنقحة للإذن بتحليق الطائرات غير التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية وغير التابعة لمكتب لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في المجال الجوي للبوسنة والهرسك.

وقد أبلغني الدكتور فيرنر ، في رسالته، بأن سلطاته العسكرية على استعداد لبدء العملية ظهر يوم الاثنين ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ بتوقيت غرينتش.

(توقيع) بطرس بطرس غالي

المرفق

المبادئ التوجيهية للموافقة على تحليق الطائرات غير التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية ولمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في المجال الجوي للبوسنة والهرسك

١ - تحل هذه المبادئ التوجيهية محل تلك المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وتنشر بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٨١٦. ولا تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على الطائرات التي تحلق وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٨١٦. وقرار مجلس الأمن ٨١٦ يوسع نطاق الحظر المفروض بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢) على تحليق الطائرات العسكرية، ليشمل تحليق جميع الطائرات الثابتة الأجنحة والدوارة الأجنحة في المجال الجوي للبوسنة والهرسك. ولا ينطبق هذا الحظر على تحليق الطائرات التي تأذن لها بذلك قوة الأمم المتحدة للحماية.

٢ - ويظل الاخطار الصادر إلى الطيارين، المنشور في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن طلبات تحليق الطائرات في البوسنة والهرسك، ساريا على جميع مشغلي الطائرات. وتفسر الفقرة الثالثة من موضوع الاخطار الصادر الى الطيارين على أنها تنطبق على تحليق جميع الطائرات العسكرية أو غيرها. ويعدل الاخطار في الوقت المناسب. ويتوجب حصول جميع الطائرات التي تقوم بالتحليق في إطار هذه المبادئ التوجيهية، على موافقة قوة الأمم المتحدة للحماية. ويمكن تقييم تحليق الطائرات، دون إخطار أو إذن، إلى داخل المجال الجوي للبوسنة والهرسك أو ضمن حدوده بما يتعارض مع هذه المبادئ التوجيهية على أنه انتهاك لقرار مجلس الأمن ٨١٦ ومن ثم تصبح الطائرات معرضة لأن يجري اعتراضها.

٣ - وتعرف التحليقات بأنها أي تحليق تقوم به، لأي غرض، طائرة ثابتة الأجنحة أو دوارة الأجنحة.

٤ - ويجوز لقوة الأمم المتحدة للحماية أن تأذن بتحليق الطائرات، في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، للقيام برحلات إنسانية وغيرها بما يتسق مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وفي هذا الصدد، ستنظر قوة الأمم المتحدة للحماية في طلبات تحليق الطائرات في المجال الجوي للبوسنة والهرسك أو الى داخله بما يشمل:

(أ) نقل الأفراد من منظمة دولية.

(ب) الوفود الرسمية.

(ج) إجلاء الأشخاص لاعتبارات إنسانية خاصة.

(د) الإجلاء الطبي وإجلاء الخسائر البشرية بالطائرات المدنية والعسكرية، مع الاخطار بذلك قبل الموعد بست ساعات على الأقل واقتصاره على المواقع التي يمكن فيها لممثلي قوة الأمم المتحدة للحماية تفتيش الطائرات. كما يكون قاصرا على الحالات التي لا يتوفر فيها العلاج محليا. وفضلا عن ذلك لا ينبغي القيام بهذه الرحلات باستخدام الطائرات العسكرية إلا في حالة عدم توفر طائرة مدنية لمواجهة حالة الطوارئ الماثلة.

(هـ) إجلاء رعايا بلد ثالث، عند الموافقة على ذلك عن طريق قوة الأمم المتحدة للحماية والوكالات الدولية المعنية ذات الصلة.

٥ - وترد في الاخطار الصادر إلى الطيارين طريقة تقديم الطلبات لتحليق الطائرات وتفاصيل الاجراءات التي يتوجب اتباعها، على النحو الوارد وصفه هنا.

٦ - لا يجوز لأي طائرة التحليق في المجال الجوي للبوسنة والهرسك أو داخله إلى أن تتلقى الإذن بذلك من قوة الأمم المتحدة للحماية.

٧ - يعرف تحليق الطائرات لأغراض الاجلاء الطبي وإجلاء الخسائر البشرية كما يلي:

(أ) الإجلاء الطبي: تحليق الطائرات التي تنقل الأشخاص المصابين أو الجرحى بين المرافق الطبية الموجودة في المواقع التي يتوفر فيها ممثلو قوة الأمم المتحدة للحماية لإجراء التفتيش .

(ب) إجلاء الخسائر البشرية: الرحلات الجوية التي تنقل الأشخاص المصابين أو الجرحى من المواقع التي تحدث فيها الإصابات إلى مرفق طبي معترف به. وتنقل هذه البعثات جوا إلى المواقع التي يتوفر فيها ممثلو قوة الأمم المتحدة للحماية لإجراء التفتيش. ومن المفهوم أن المراقبين قد لا يكونون متاحين لتفتيش الطائرات في موقع إنتشال المصابين.

٨ - في حالة طلب تحليق طائرة للاجلاء الطبي أو إجلاء الخسائر البشرية يتوجب اتباع الإجراءات الاضافية التالية، علاوة على تلك المحددة في الاخطار الصادر إلى الطيارين:

(أ) الإجلاء الطبي: يجب أن تقدم طلبات تحليق الطائرات لأغراض الإجلاء الطبي إلى قوة الأمم المتحدة للحماية وفقا للإجراءات المعمول بها قبل الموعد المنتوى للإقلاع بست (٦) ساعات كحد أدنى. أما في المواقع التي تكون فيها وسائل الاتصالات مع قوة الأمم المتحدة للحماية سيئة ، فقد يكون الوقت الذي ينقضي بين تقديم الطلب على الموافقة وإصدار الإذن أطول من ست ساعات. ولا يجب لأي طائرة أن تقلع للتحليق دون إذن من قوة الأمم المتحدة للحماية. ويجب أن يقدم خط السير الدقيق للرحلة إلى قوة الأمم المتحدة للحماية. ويجب أن تتاح الطائرة (الثابتة الأجنحة أو الهليكوبتر) والموظفين الطبيين والخسائر

البشرية للتفتيش عند نقاط المغادرة والوصول. ولا يؤذن بالهبوط أثناء خط السير في مواقع أخرى غير نقاط المغادرة والوصول.

(ب) إجلاء الخسائر البشرية: يتوجب تقديم الطلبات الخاصة بتحليق الطائرات لإجلاء الخسائر البشرية إلى قوة الأمم المتحدة للحماية وفقا للإجراءات المعمول بها قبل الوقت المنتوى للاقلاع بست (٦) ساعات كحد أدنى. أما في المواقع التي تكون فيها وسائل الاتصالات مع قوة الأمم المتحدة للحماية سيئة، فقد يكون الوقت الذي ينقضى بين تقديم الطلب على الموافقة وإصدار الإذن أطول من ست ساعات. ولا يجب لأي طائرة أن تقلع للتحليق دون إذن من قوة الأمم المتحدة للحماية. ويجب أن يقدم خط السير الدقيق للرحلة إلى قوة الأمم المتحدة للحماية، بما في ذلك مواقع التقاط الخسائر البشرية. ويجب أن يتضمن الإخطار معلومات عن المستشفى أو المرفق الطبي الذي توجه اليه الخسائر البشرية. وعندما يتوجب على الطائرة الاقلاع من موقع آخر غير موقع انتشال الخسائر البشرية، يجب إتاحة الطائرة والموظفين الطبيين للتفتيش قبل مغادرة الطائرة وبعد عودتها. ويجب أن تقلع الطائرة من موقع يتوفر فيه ممثلو قوة الأمم المتحدة للحماية ، وأن تعود إليه للتفتيش عليها. ولدى الوصول إلى المرفق الطبي يجب إتاحة الطائرة والموظفين الطبيين والخسائر البشرية للتفتيش بناء على طلب قوة الأمم المتحدة للحماية.

(ج) لا تحمل الطائرات التي تحلق لأغراض الإجلاء الطبي وإجلاء الخسائر البشرية سوى طاقمها والموظفين الطبيين والخسائر البشرية.

- - - - -